

## (٥٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فقال رجل انت طالق ثلاثة إلا اثنين. ما الذي يلزمك طلاقة واحدة أحسنـتـ. لو قال نساء الأربع طوالـةـ إلا هـنـدـ. فـهـلـ يـصـحـ الاستثنـاءـ - 00:00:00

لا يـصـحـ او يـصـحـ يـصـحـ نـعـمـ يـصـحـ وـصـحـ استـثـنـاءـ فيـ طـالـقـ يـوـاـصـلـ الـلـفـظـ بـلـاـ اـسـتـغـرـاقـ. لو قال لـزـوجـتـهـ اـنـ طـالـقـ تـلـاثـةـ ثـمـ بـعـدـ يـوـمـ قـالـ إـلـاـ اـثـنـيـنـ فـهـلـ يـصـحـ الاستـثـنـاءـ؟ لاـ يـصـحـ. لوـ قـالـ لهاـ اـنـ طـالـقـ - 00:00:30

نصفـ طـلـقـةـ. فـهـلـ يـجـزـأـ الطـلـاقـ اوـ تـطـلـقـ طـلـقـةـ كـامـلـةـ؟ تـطـلـقـ طـلـقـةـ كـامـلـةـ. اـحـسـنـتـ لوـ قـالـ نـصـفـ طـارـقـ. فـمـاـ الحـكـمـ طـلـقـةـ كـانـتـ. نـعـمـ. اـحـسـنـتـمـ. تـطـلـقـ المـرـأـةـ طـبـقـةـ وـاحـدـةـ. لوـ قـالـ اـنـ طـالـقـ انـ شـاءـ اللـهـ. فـهـلـ تـطـلـقـ اوـ لـاـ - 00:01:00

اطـلـبـ. نـعـمـ تـفـضـلـ. لوـ قـالـ لهاـ فـيـ اـوـلـ الحـمـلـ اـنـ لـمـ يـكـنـ آـلـاـ لوـ قـالـ اـنـ طـارـقـ انـ شـاءـ اللـهـ تـطـلـبـ كـمـاـ قـالـ وـنـجـزـوـ طـلـاقـ مـنـ قـدـ عـلـقـ عـلـىـ حـصـولـ غـائـبـ - 00:01:30

فيـماـ حـقـقـاكـ اـنـ اـرـادـ اللـهـ قـالـهاـ فـيـ اـوـلـ الحـمـلـ اـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ بـطـنـكـ غـلامـ فـاـنـتـ طـالـقـ فـمـاـ الحـكـمـ؟ هـلـ تـطـلـقـ؟ نـعـمـ تـطـلـقـ. نـعـمـ. اـحـسـنـتـ. تـطـلـقـ وـتـطـلـقـ فـيـ قـالـ اوـ اـذـاـ وـلـدـتـ وـلـمـ يـكـنـ غـلامـ؟ تـطـلـقـ فـيـ الـحـالـ تـطـلـقـ فـيـ الـحـالـ. اـحـسـنـتـ. قـالـهاـ - 00:01:50

انتـ حـرـامـ مـاـ الحـكـمـ نـعـمـ. هـلـ تـطـلـبـ طـلـاقـ بـاـيـنـاـ وـانـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ نـيـتـهـ فـاـنـ نـوـيـ تـلـزـمـهـ تـلـزـمـ طـلـقـاتـ. وـانـ وـاحـدـةـ تـلـزـمـهـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ. نـعـمـ اـحـسـنـتـمـ بـارـكـ اللـهـ - 00:02:20

الـلـهـ فـيـكـ. اـذـاـ المـدـخـولـ بـهـاـ آـلـاـ تـلـزـمـهـ فـيـهـاـ الـثـلـاثـ. وـغـيـرـهـ يـدـخـلـ بـهـاـ يـنـوـيـ فـيـ الـعـدـ. اـحـسـنـتـمـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ نـعـمـ تـفـضـلـ شـيـخـ. الـحـمـدـ لـلـهـ وـالـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ. غـفـرـ اللـهـ لـلـمـصـنـفـ كـلـ شـيـخـنـاـ - 00:02:50

وـوـالـدـيـهـ وـمـشـايـخـهـ وـالـسـامـعـيـنـ وـالـمـسـلـمـيـنـ اـجـمـعـيـنـ. قـالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـبـشـارـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ. بـابـ الـاـيـلـاءـ وـالـظـهـارـ وـالـلـعـانـ. وـكـلـ زـوـجـ مـسـلـمـ قـدـ كـلـفـ وـالـوـطـهـ مـنـهـ مـمـكـنـ قـدـ حـلـفـ بـتـرـكـ وـطـأـ زـوـجـتـهـ الـاـمـرـةـ - 00:03:10

فـذـاـكـ مـوـلـ وـالـاـمـامـ الزـمـ اـنـ قـامـتـ الـحـرـةـ اوـ رـبـ الـاـمـامـ بـعـدـ اـجـتـهـادـ بـالـتـكـفـيرـ اوـ طـلـاقـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ اـحـسـنـتـمـ. هـذـهـ الـاـبـيـاتـ فـيـ الـاـيـلـاءـ. وـالـاـيـلـاءـ الـمـقـصـودـ بـهـ حـلـيفـ الـزـوـجـ عـلـىـ دـعـمـ وـطـأـ زـوـجـتـهـ مـدـةـ تـزـيـدـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ اـنـ كـانـ حـرـاـ - 00:03:30

وـعـلـىـ شـهـرـيـنـ اـنـ كـانـ عـبـدـاـ وـارـكـانـهـ اـرـبـعـةـ. الـزـوـجـ الـمـوـنـيـ وـالـزـوـجـةـ الـمـوـلـيـ مـنـهـاـ وـالـصـيـغـ وـبـنـ مـدـةـ؟ وـالـاـصـلـ فـيـ الـاـيـلـاءـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـلـذـينـ يـؤـلـونـهـ مـنـ نـسـائـهـ تـرـبـيـصـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـاـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ. وـانـ عـزـمـواـ طـلـاقـ فـاـنـ اللـهـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـكـلـ زـوـجـ مـسـلـمـ قـدـ كـلـفـ وـالـوـطـهـ - 00:04:00

وـمـنـهـ مـمـكـنـ قـدـ حـلـفـ بـتـرـكـ وـطـأـ زـوـجـتـهـ لـاـ مـرـضـعـةـ شـهـرـيـنـ لـلـعـبـدـ وـحـرـ اـرـبـعـةـ فـذـاـكـ مـوـلـ. قـالـ وـكـلـ زـوـجـ خـرـجـ بـالـزـوـجـ السـيـدـ السـيـدـ الـذـيـ حـلـفـ عـلـىـ تـرـكـ وـطـأـ اـمـتـهـ لـاـ يـكـونـ هـذـاـ اـيـلـاءـ مـنـهـ. وـكـلـ - 00:04:30

زـوـجـ مـسـلـمـ فـلـاـ يـعـقـدـ الـاـيـلـاءـ مـنـ الـكـافـرـ. قـدـ كـلـفـ خـرـجـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ. بـخـلـافـ السـفـيـهـ وـالـسـكـرـانـ فـاـنـهـ يـنـعـقـدـ الـاـيـلـاءـ مـنـهـمـ. وـكـذـكـ الـاـخـرـسـ اـذـاـ فـهـمـ الـاـيـلـاءـ عـنـهـ بـاـشـارـةـ اوـ كـتـابـةـ وـكـذـكـ الـاعـجمـيـ بـلـغـتـهـ. قـوـلـهـ قـدـ كـلـفـ خـرـجـ بـهـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ - 00:04:50

قـالـلـوـاـ الـوـطـهـ مـنـهـ مـمـكـنـ. فـيـخـرـجـ مـنـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـهـ الـوـطـأـ. كـالـمـجـبـوـ وـالـشـيـخـ الـفـانـيـ. وـالـعـلـمـ مـيـنـ وـمـنـ قـطـعـ ذـكـرـهـ؟ فـهـؤـلـاءـ مـنـهـمـ عـلـىـ تـرـكـ وـضـعـ زـوـجـتـهـ لـاـ يـكـونـ مـؤـذـيـاـ لـاـنـ حـالـهـ قـبـلـ الـاـيـلـاءـ كـحـالـ - 00:05:20

فـيـ بـعـدـ الـاـيـلـاءـ قـدـ حـلـفـ بـتـرـكـ وـطـأـ زـوـجـةـ لـاـ مـرـضـعـةـ لـاـ مـصـلـحةـ الـوـلـدـ فـهـذـاـ لـاـ يـسـمـيـ مـوـلـيـاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ. وـاـمـاـ اـنـ قـصـدـ مـجـرـدـ الـاـمـتـنـاعـ هـوـ مـوـدـ ثـمـ بـيـنـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـعـدـ مـنـ حـلـفـ عـلـىـ تـرـكـ وـطـأـ زـوـجـتـهـ فـيـهـاـ مـوـدـيـاـ. قـالـ شـهـرـيـنـ - 00:05:40

للعبد وحر اربعة. اي اكثر من شهرين للعبد. وان كانت زوجته حرة. واكثر من اربعة اشهر للحر وان كانت زوجته امة فالعبرة في الايام بالزوج لا بالزوج هدى فمن حلف على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر ان كان حرا وعلى شهرين ان كان عبدا؟ فهو -

00:06:10

قال فذاك مود الذي يكون منه الايام هو الزوج المسلم المكلف الذي له قدرة على الوطء اذا حلف على ترك وطأ زوجته غير المرضعة اكثر من اربعة اشهر ان كان حرا واكثر من شهرين ان كان عبدا. فهذا الذي يكون منه الايام - 00:06:40

فاذما قال مثلا والله لا اطؤها سنة اوقات والعزيز لا اطأها خمسة اشهر او يقول مثلا عليه الطلاق او العتق او صوم شهر او مشي الى مكة ان وطئها في اقل من خمسة اشهر. فهذا اناة قال - 00:07:00

امام الزمه يلزم القاضي ان قامت الحرة اي رفعت امرها للقاضي او رب الامة. اي سيدتها اذا صفت امرها للقاضي بعد اجتهاد القاضي ينظر في يمينه ويحسب الاجر من يوم اليدين من يوم حليفه على ترك الوطء. بعد اجتهاد فاء بالتكفير فاء - 00:07:30

في رجع الى الوطء بعد امتناعه منه بالتكفير يكفر عن يمينه يعني يأمره القاضي بالفيئة بعد تكبير يمينه اذا كان حلف بالله او بصفة من صفاته. فان فاء اي رجع الى الوطء فان الله غفور رحيم. والفتنة تكون بجماعها - 00:08:00

وان اب الرجوع الى وطنها فانه يحكم القاضي عليه بطلاق زوجته يعني يأمره شيء امتنع طلاق عليه القاضي لكن هنا مسألة لو طلاق عليه القاضي هل هذا الطلاق باين او رجعي؟ اذا كان - 00:08:20

رجعي؟ قال لي لا. نعم. رجعي القاعدة احسنت صحيح بارك الله فيكم كما قال في ما سبق في الطلاق البائن قال او حكم الحاكم الا معسرا امور ينفاء وذاك ايسر. كل طلاق اوقعه القاضي فانه طلاق باع. لكن تستثنى من ذلك مسألتان. المسألة الاولى المعسر اذا -

00:08:50

عليه القاضي بموجب اليسار فهل الطلاق رجعي؟ وكذلك الموزي من ال من زوجته وآلها الاجل طلاق عليه الحاكم. فهذا الطلاق رجعي. اذا بعد اجتهاده فاء بالتكفير يرجع الى وطأها فان ابى الرجوع الى وطنها فانه يمر القاضي بطلاقها ان لم يطلقها امتنع عن طلاقها -

00:09:20

تطلاق اي قاضي وها الطلاق رجعي كما سبق. قال بعد اجتهاد فاء بالتكفير او الطلاق البت والتحرير الطلاق اذا كان حلف بالطلاق فهو اما ان يفيء الى الوطء او يطلق عليه - 00:09:50

الرجعية. البت اي يعني يوقع الحكم عليه. يوقع الطلاق عليه بالحكم. والتحرير اذا كان حلف بعقد الرقبة قال مثلا يلزمني عقد رقبة ان وطأتها في اقل من خمسة اشهر. فان - 00:10:10

يأمره بالتحرير. يعني اذا كان حلف بعقد الرقبة التي علق الوطأ عليها فيأمره بتحريرها هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:30

جزاك الله خيرا. شيخنا امين واياكم بارك الله فيكم - 00:11:00